الفصل الأول

مناقشة ما ورد في الحلقة الأولى من تنبيهات

يقول كاتب الرسالة في التنبيهات:

"٢) فأنا لست عالمًا ولا مفتياً، وكل ما في كتبي هو نقل للعلم إلى الناس، وليس من باب الفتوى، والفرق بينهما أن العلم يُكتب لكل الناس في كل زمان ومكان كما كتب أسلافنا العظام رحمهم الله ومازلنا نتتلمذ على كتبهم، أما الفتوى فهي اختيار ما يناسب من هذا العلم العام لواقع معين، أي لأناس معينين في مكان معين وزمان معين، فالفتوى هي معرفة الواجب في الواقع.

وما يظهر في كتبي أنه من باب الفتوى فهو من آرائي الخاصة التي لا ألزم بها أحدًا، وهي ما رأيته الحق إلى وقت كتابتها".

أقول:

أ- فهذا الكلام فيه عدة تناقضات:

أولها أنه يقول أن كلامي عام وليس متعلقاً بواقع ولا زمان معين، ثم يقول إن ما يظهر من في كتبي أنه من باب الفتوى فهو من آرائي الخاصة. إذن له آراء خاصة تتعلق بوقائع معينة وأزمنة معينة، لا كما ذكر في صدر كلامه من أن كلامه عام.

ثانيها: أنه يقول عن آرائه التي تشبه الفتوى أنه لا يلزم بها أحداً، وكذلك الفتوى لا يلزم بها المفتي المستفتي، والفرق بين القضاء والإفتاء هو في إلزام الأول وعدم إلزام الثاني.

ثالثها: أنه يقول إنه ينشر كلامه العام من باب نشر العلم لا الفتوى، فإذا سلمنا له بذلك في الكلام العام الذي لا يتعلق بزمان ولا واقع معين، فما الفائدة من نشر آرائه التي تشبه الفتوى في الأزمنة والوقائع المعينة؟ الفائدة حاصلة للأمريكان والمباحث بالتأكيد من أجل عدم (تعكير صفو الأمن).

ب- ثم إذا طبقنا هذا الكلام على الكتاب لوجدناه مخالفاً لما قرره الكاتب من أنه يكتب كلاماً عاماً لا يمكن تنزيله على واقع. فما من فصل في الكتاب، إلا وفيه يحرم كذا ويجوز كذا ويجب كذا.

ج- ثم إن كلام الكاتب أنه لا يلزم بكلامه أحداً غير صحيح بالمرة، فأجهزة الأمن تفرض كلامه على المعتقلين بالرغبة والرهبة. فمن أجابهم وأظهر الموافقة على ما في الوثيقة المذكورة، فرجوا عنه ويسروا وسمحوا له بالتسهيلات والزيارات، ومن لم يقبلها ضيقوا عليه وأساءوا له بوسائل التضييق والإساءة المختلفة.